كالشيخ والزمن والمراة فلا ياذن له في الاستيفاء ويأذن له
في الاستنابة وان لم يأذن في غير النفس لانه لا يؤمن من
ان يزيد في الايلام بترديد الآلة فيسري فان اذن له
في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم
يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطأ ممكنا كان ضرب
كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه الا ان
كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته
بقولي ان حلف انه اخطأ لعدم تعديه به وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ
غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة
جلاد بقيد زدته بقولي لم يرزق من المصالح على جان موسر لانها
مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحدود
والقود وصف باغلب اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان
امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم
وان التجا اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف
نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الادمي على
المضايقة وحق الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل
يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجى الى
ملك شخص ومقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي وتحبس ذات
حمل ولو بقصد بقتلها فيه في قود في نفس او غيرها حتى ترضعه اللبا
ويستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطمه بشرطه
وتحل تصدق بقولها اذا امكن ذلك والا كان كانت آيسة فلا تصدق
ومن قتل بشيء من محدد او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل تعيين السيف فيما لو
قتله بنحو جائفة او كسر عضد سبق قلم اذ الصحيح هو المنقول عن
النص والجمهور وصوبه جماعة منهم لو قال اقتل به كفعله فانه
يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل
بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به وان

كانت

كانت المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما
شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر
واللواط ولو فعل به كفعله من نحو اجافة كتجويع وكسر عضد فلم يمت
قتل بسيف لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد
فيه ورجحه الاصل في التجويع ولو قطع فسرى القطع الى النفس حز
الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر
بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية
وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع او عفى عن حزها بنصف
دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين
وعفى الولي عن الحز فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج
بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كان نقصت دية
القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو
بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها
ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة
واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر
لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية
سراية معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية
في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف دية يجب في
تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك
يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له
ولو قال مستحق قود يمين للجاني اخرجها فاخرج يسارا
سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصدا اباحتها فقطعها
المستحق فمهدرة اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن
في القطع سواء اعلم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في ما اذا علم
او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاءها عنها او اخرجها
دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها
اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليطه بخرجها

Copyright King Saud University